

السنة التاسعة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية

المرين الأرابي المالية المالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة.	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن ينك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فغرس

أوامن

3	أمـر رقـم 02 - 01 مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1422 الموافـق 25 فبراير سنة 2002، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلـي لسنة 2002
14	أمر رقم 02 - 02 مؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يعدَّل ويتمَّم التعريفة الجمركيَّة المؤسسَّة بالأمر رقام 01-02 المؤرَّخ في أوَّل جمادى الثَّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001
26	أمر رقام 02 - 03 مؤرَّخ في 13 ذي العجِّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يتضمَّن الأحكام المطبِّقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001
27	أمر رقم 02 - 04 مؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يعدل الأمر رقم 97–108 المؤرَّخ في 27 شواًل عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدَّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان
	من اسیم کنظیدیّ
29	مرسوم رئاسي رقم 02 – 77 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافــق 27 فبراير سنة 2002، يتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني
29	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 78 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يحدّد شروط تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وكيفيات ذلك
32	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 79 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلّق باستمارة التّصريح بالتّرشّخ في قوائم المترشّحين لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ
32	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 80 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلّق بإيداع قوائم التّرشيحات لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ
34	مرسوم تنفيذي للله عندي من 15 و عن 15 و المجلّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلّق باستمارة الكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترسّحين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبي الوطنيّ

أوامر

أمر رقم 20-01 مؤرّخ في 13 ذي المجّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يتضمن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2002.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و 124 ه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرَّخ في 27 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن قانون الماليَّة التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرَّخ في 7 شـوَّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 2002،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يعدل القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002 ويتمّم بالأحكام الأتية، التي تشكّل قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2002.

المجزء الأوّل طرق التوازن المالي ووسائله الفصل الثاني أحكام جبائية القسم الرابع الرّسوم على رقم الأعمال

المادّة 2: تعدلً أحكام المادّة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمّم كما يأتي:

للادّة 23: يحدّد المعدّل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪، ويطبّق على المنتوجات والسلع والعمليّات والخدمات المبيّنة أدناه:

1) إلى 20)(بدون تغيير)......

21) عمليًات نقل المسافرين بالسكّة الحديديّة".

الغصل الثالث أحكام أخرى متعلّقة بالموارد القسم الرّابع أحكام مختلفة

المادة 3: تعدّل قائمة المنتوجات والبضائع الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت والواردة في المادة 24 من القانون رقم 01–12 المؤرّخ في 27 ربيع الشّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 المثنمن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001 المعدّلة بالمادة 207 من القانون رقم 10–21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 2002، وتتمّم كما يأتي:

"1- تحذف من قائمة المنتوجات الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقَّت البنود الفرعية للتعريفة أدناه:

تعيين المنتوجات	البنود التعريفيّة
مقاومات الكربون الثابتة، من الأنواع المكتلة أو ذات طبقة	85.33.10.00
مستحضرات غذائية أخرى، NDA	21.06.90.90
غيرها	96.08.99.00

2 - تتمَّم قائمة المنتوجات الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقَّت بالمنتوجات الآتية :

•			
البنود التعريفيّة	تعيين المنتوجات		
01.05.11.10	الأفراخ حديثة الولادة "للاستهلاك"		
01.05.11.20	الأفراخ حديثة الولادة "لإنتاج البيض"		
21.06.90.99	غيرها		
39.17.21.00	من بوليمرات الإيثيلين		
39.17.22.00	من بوليمرات البروبلين		
39.17.29.00	من لدائن أخر		
39.17.40.00	لوازم		
39.18.90.00	من لدائن أخر		
39.19.10.00	في لفائف لا يتجاوز عرضها 20سم		
39.20.10.10	مانع ارتفاع الحرارة و/أو مانع السمامة		
39.20.10.90	غيرها		
39.20.20.10	مطبوعات		
39.21.11.00	من بولیمرات ستیرین		
39.21.12.00	من بوليمرات الكلورور الفينيلي		
39.21.13.00	من البوليوريتانات		
39.21.14.00	من السيليلوز المجدد		
39.21.19.10	مانع ارتفاع الحرارة و/أو مانع السمامة		
39.21.19.90	غيرها		
40.05.20.00	محاليل، تبددات غير تلك الداخلة في البند 40.05.10		
40.08.19.00	غيرها		
40.09.31.00	دون لوازم		
40.09.32.00	مع لوازم		
54.01.10.10	غير مهيأة للبيع بالتجزئة		
64.06.10.10	ساقيات أحذية		
64.06.10.20	فروع أحذية، أخفاف، وبطانات		

تعيين المنتوجات	لبنود التعريفيّة
أعنة مصنوعة يدويا	64.06.10.30
أعنة أخرى	64.06.10.40
غيرها	64.06.10.90
نعال خارجية وكعوب من مطاط	64.06.20.10
نعال خارجية وكعوب من لدائن	64.06.20.20
مواسير وأنابيب، ومجنبات مجوَّفة من حديد صبّ	73.03.00.00
للاستعمال الزراعي	73.04.31.10
ملحومة طوليا بالقوس المغمور	73.05.11.00
ملحومة طوليا بطريقة أخرى	73.05.12.00
غيرها	73.05.19.00
غيرها	73.05.31.90
غيرها	73.05.39.90
للاستعمال الزراعي	73.05.90.10
غيرها	73.05.90.90
أنابيب و مواسير من النوع المستعمل في خطوط نقل النفط أو الغاز	73.06.10.00
أنابيب و مواسير التبطين أو الإنتاج من الأنواع المستعملة لاستخراج النفط أو الغاز	73.06.20.00
غيرها ملحومة ذات مقطع عرضي دائري من حديد أوصلب غير مخلوط من حديد أو من فولاذ غيـر مخلوط	73.06.30.00
غيرها ملحومة ذات مقطع عرضي غير دائري	73.06.60.00
غيرها	73.06.90.00
جسور ومقاطع جسور	73.08.10.00
أبراج وأعمدة	73.08.20.00
مواد أخرى	73.08.90.00
تتضمن أجهزة التحكم والضبط أو القياس، وغيرها	73.11.00.20
من أليمنيوم غير مخلوط	76.08.10.00
مخلوط بالأليمنيوم	76.08.20.00
مراجل بأنابيب مائية يتجاوز إنتاجها من البخار المائي 45 طنا في الساعة	84.02.11.00
" مراجل توليد أبخرة أخر بما في ذلك المراجل المشتركة	1
۔ غیرها	84.08.20.90

تعيين المنتوجات	البنود التعريفيّة
لتوزيع غاز البترول المميع	84.13.11.10
غيرها	84.13.11.90
مضخات خرسانية	84.13.40.00
سحابات ذات قطر يفوق 32ملم	84.13.70.12
مضخات كهربائية ذات قطر يفوق 32ملم	84.13.70.14
مضخات ألية ذات قطر يفوق 32ملم	84.13.70.16
مضخات سحابية	84.13.70.21
مضخات كهربائية	84.13.70.22
مضخات آلية	84.13.70.23
ذات قطر بین 6 و 10 بوصات	84.13.70.31
مضخات مياه معبأة	84.13.70.40
سحابات بقطر يقل أو يساوي 110ملم	84.13.70.51
مضخات كهربائية بقطر يقل أو يساوي 110ملم	84.13.70.52
سحابات بقطر يقل أو يساوي 65ملم	84.13.70.61
مضخات كهربائية بقطر يقل أو يساوي 65ملم	84.13.70.62
مضخات آلية بقطر يقل أو يساوي 65ملم	84.13.70.63
مضاغط هواء مركبة على هياكل بدواليب وقابلة للقطر	84.14.40.00
ذات حمولة قصوى لا تتجاوز 30كلغ	84.23.81.00
ذات حمولة تتجاوز 30كلغ ولاتتعدى 5000كلغ	84.23.82.00
روافع عفريتات وآلات دفع أخرى هيدرو ليكلية	84.25.42.00
جسورمتحركة وهياكل رافعة متحركة على قواعد ثابتة	84.26.11.00
رافع (کدین) ذات برج	84.26.20.00
مصممة لتركيبها على عربات سيارة	84.26.91.00
تقل أو تساوي 8 أطنان	84.27.10.30
تقل أو تساوي 8 أطنان	84.27.20.40
تفوق 8 أطنان وتقل أو تساوي 18طنا	84.27.20.50
متعددات المساطح	84.28.90.10
بجنازير	84.29.11.00
أجهزة تسوية	84.29.20.00

تعيين المنتوجات	، التعريفيّة	لبنود
آلات ومحادل رصف	84.29.40.	.00
محملات ومحملات بمجارف أمامية	84.29.51.	.00
محاريث	84.32.10.	.00
أجزاء	84.32.90.	.00
أجهزة قص أخر بما في ذلك قضبان القطع التي تركب على الجرارات (تراكتورات)	84.33.20.	.00
أجهزة أخر بحصاد الكلأ	84.33.30.	.00
مكابس للقش أو العلف بما فيها مكابس جمع وحزم القش	84.33.40.	.00
اًلات حاصدة – دارسـة	84.33.51.	.00
آلات وأجهزة دراس أخر	84.33.52.	.00
غيرها	84.59.59.	.00
مكينات نشر أو قطع	84.61.50.	.00
خلاطات الخرسانة أو الملاط	84.74.31.	.00
قدرتها تزيد عن 75 كيلو فولت أمبير ولكنها لا تتجاوز 375 كيلو فولت أمبير	85.02.12.	.00
غيرها	85.15.39.	.00
ذات قوة استيعاب تقل عن 220 منفذ مشترك	85.17.30.	.20
غيرها	87.01.20.	.90
جرارات أخرى زراعية ذات قوة تساوي أو تفوق 60 حصانا ولا تتجاوز 110 أحصنة	87.01.90.	.30
غيرها	87.04.10.	.90
غيرها، يزيد وزنها الإجمالي القائم على 5 طن ولا يتجاوز 10 طن مستعملة	87.04.22.	.20
غيرها	87.04.22.	.90
غيرها	87.04.23.	.90
سياراترافعة	87.05.10.	.00
كهربائية	87.09.11.	.00
غيرها	87.09.19.	.00
مقطورات ذاتية التحميل أو التفريغ أو نصف مقطورات لأغراض زراعية	87.16.20.	.00
مىهاريج	87.16.31.	.00
غيرها	87.16.39.	.00
عدادات غاز	90.28.10.	.00
عدادات – الكهرباء	90.28.30.	.00

المادة 4: يمكن أن تكون المنتوجات الزراعية ذات الاستهلاك الواسع الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقّت عند استيرادها، موضوع تعليق دفع هذا الحق على مدى فترة محددة، بسبب متطلبات ضبط السوق الوطنية.

تصدّد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التّنظيم.

الجزء الثاني المدردة المنانية للدولة الميزانية والعمليات المالية للدولة الميزانية العامة للدولة القسم الأول

المادة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 218 من القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7 شـوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 218: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2002 بألف وخمسمائة مليار ومائتين وخمسين مليون دينار (500.250.000.000. اد.ج)".

القسم الثّاني النّفقـات

المادّة 6: تعدّل أحكام المادّة 219 من القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 219: يفتح بعنوان سنة 2002 قصد تمويل النفقات النهائيّة للميزانيّة العامّة للدّولة ما يأتي:

1 اعتماد مبلغ ألف وثلاثة وخمسين مليارا
 وثلاثمائة وستة وستين مليونا ومائة وسبعة وستين

ألف دينار (1.053.366.167.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كلّ دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ خمسمائة وثمانية وأربعين مليارا وتسعمائة وثمانية وسبعين مليون دينار (وتسعمائة وثمانية وسبعين مليون دينار (548.978.000.000 لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون".

المادّة 7: تعدّل أحكام المادّة 220 من القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002 وتحرّر كما يأتي:

"المادة 2002: يبرمج خلال سنة 2002 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ سبعمائة واثني عشر مليارا ومسائة واثني عشر مليارا ومسائة واثنين وتسسعين مليون دينار (712.192.000.000) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجّل خلال سنة 2002.

تحدد كيفيًات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الفصل الثّالث المسابات الفاصّة للخزينة

المادّة 8: يفتح في كتابات الفزينة حساب تخصيص خاص رقمه 109-302 وعنوانه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدُّولة،
 - الهبات والوصايا،
 - المساعدات الدُّوليَّة،
- كلّ الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات :

- الإعانات الموجَّهة لمكافحة التصحَّر،
- الإعانات الموجَّهة لأعمال الحفاظ على المراعي تنميتها،
- الإعانات الموجهة لتنمية المنتوجات الحيوانية في المناطق السهبية والزّراعية الرعوية،
- الإعانات الموجّهة لتثمين منتوجات تربية الحيوانات،
- الإعانات الموجّهة لحماية مداخيل المربّين والمربّين الزّراعيّين،
 - الإعانات الموجِّهة لتنظيم الاقتصاد الرّعوي،
- المصاريف المتصلة بدراسات إمكانية الإنجاز والتكوين المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بهذا الموضوع.

تتكفّل المؤسّسات الماليّة المتخصّصة بالنّفقات المنصوص عليها أعلاه.

يستفيد من دعم صندوق تنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب:

- المربون كأفراد أو منظمين في تعاونية أوتجمّع أو جمعية مهنية،
- الجماعات المحلّية المتدخّلة في تنمية المراعي
 والحفاظ عليها،
- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخّلة في ميداني إنتاج منتوجات ذات أصل حيواني أو نباتي، وتثمينها.

الوزير المكلّف بالفلاحة هو الآمر الرّئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 9: يفتح في كتابات الفزينة حساب تخصيص خاص رقمه 110-302 وعنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

- حاصل التنازل عن مساكن القطاع العمومي الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي المموّلة بالمساهمات النهائية لميزانية الدوّلة،
 - التخصيصات الميزانية المحتملة،
 - الهبات والوصايا،
 - كلّ الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب.

ني باب النفقات :

- مساعدات الدُولة بعنوان الحصول على السكن في إطار إجراء البيع بالإيجار.

الوزير المكلّف بالماليّة هو الآمر الرّئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدّد كيفيات تنظيم "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار" وتسييره عن طريق التنظيم.

الفصيل الرّابع أحكام مختلفة مطبقة على العمليات الماليّة للدّولة

المادّة 10: بغض النظر عن أحكام المادّة 34 مكرر من القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتعمّم، تكون الأرصدة الباقية من الإعانات أو التخصيصات الممنوحة للمؤسّسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنيّة، والتي لم يتم الالتزام بها كلّيا أو إنفاقها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2001، موضوع إعادة دفع للخزينة العموميّة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، عن طريق التّنظيم.

حكم ختامي

المادّة 11: ينشس هذا الأمس في الجسريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرُّر بالجـزائر في 13 ذ*ي* الحـجُـة عـام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الـمــلاحـــق الجــدول (1)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدّولة لسنة 2002

إيرادات الميزانيّة	المبالغ (بآلاف دج)
الموارد العادية	
1 الإيرادات الجبائية :	
201-001 حاصل الضرائب المباشرة	99.550.000
201-002 حاصل التسجيل والطابع	18.500.000
003-201 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	210.910.000
201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة	550.000
200-005 حاصل الجمارك	109.340.000
المجموع القرعم	438.850.000
2 الإيرادات العادية :	
006 -201 حاصل دخل الأملاك الوطنيَّة	8.000.000
201 - 201 الحواصل المختلفة للميزانية	25.000.000
201 - 201 الإيرادات النظامية	
المجموع القرعم	33.000.000
3 الإيرادات الأخرى :	
الإيرادات الأخرى	112.000.000
المجموع القرعم	112.000.000
مجموع الموارد الع	583.850.000
الجباية البترولية :	
201-011 الجباية البترولية	916.400.000
المجموع العام للإيرا	1.500.250.000

الجدول (ب) المتمادات بعنوان ميزانيّة التسيير لسنة 2002 حسب كل دائرة وزارية

المبلغ (دج)	الدوائر الوزارية
2.506.098.000	رئاسة الجمهورية
941.982.000	مصالح رئيس الحكومة
167.379.503.000	الدِّفاع الوطني
11.641.727.000	العدل
121.682.312.000	الداخلية والجماعات المحلية
12.256.480.000	الشؤون الخارجية
22.018.710.000	المالية
3.717.290.000	النقل
2.338.190.000	التجارة
204.000.000	المساهمة وتنسيق الإصلاحات
1.103.012.000	الطاقة والمناجم
6.383.164.000	الشؤون الدينية والأوقاف
107.260.148.000	المجاهدين
572.573.000	تهيئة الإقليم والبيئة
2.248.580.000	الأشغال العمومية
158.109.316.000	التربية الوطنيّة
58.743.195.000	التعليم العالي والبحث العلمي
1.142.179.000	البريد والمواصلات
12.498.979.000	التكوين المهني
16.888.293.000	الفلاحة
30.708.319.000	التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني
335.847.000	الصناعة وإعادة الهيكلة
23.793.852.000	العمل والضمان الاجتماعي
18.966.645.000	السكن والعمران
47.249.000	العلاقات مع البرلمان
689.612.000	السياحة والصناعة التقليدية
502.083.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
3.949.121.000	الموارد المائية
49.117.107.000	المبحة والسكان
4.774.232.000	الاتصال والثقافة
6.326.008.000	الشباب والرياضة
147.450.000	المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
848.993.256.000	المجموع القرعي
204.372.911.000	التكاليف المشتركة
1.053.366.167.000	المجموع العام

الجـدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النّهائي في المضطط الوطني لسنة 2002 حسب القطاعات (بآلاف د.ج)

مبلغ ترخيصات البرنامج	مبلغ اعتمادات الدفع	القطاعات
	-	المحروقات
-	150.000	الصناعات التحويلية
8.800.000	8.100.000	الطاقة والمناجم
7.800.000	5.500.000	(منها : الكهربة الريفية)
177.122.000	82.450.000	الفلاحة والري
21.265.000	15.694.000	الخدمات المنتجة
177.524.000	105.986.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
76.558.000	66.150.000	التربية والتكوين
38.521.000	27.057.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
54.402.000	100.710.000	السكن
28.000.000	25.000.000	مواصيع مختلفة
40.000.000	37.000.000	المخططات البلاية للتنمية
622.192.000	468.297.000	المجموع الفرعي للاستثمار
		أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :
	2.000.000	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	للبيان	إعانات وتبعات التهيئة العمرانية
	38.172.000	نفقات برأس المال
		منها:
	18.328.000	* صندوق تطوير مناطق الجنوب
	3.000.000	* صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز
	4.900.000	* التوزيع العمومي للغاز
	_	* مصنع نزع الملح من ماء البحر لأرزيو
	-	* تخصيص للصندوق الوطني للتجهيز والتنمية
	700.000	* المسندوق الوطني لتهيئة الإقليم
	-	* تطهير ديوان المطبوعات الجامعية
	1.350.000	* الصندوق الخاص للتضامن الوطني
	1.500.000	* الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية
		المائيات
	•	•

الجدول (ج) (تابع)

(بآلاف د.ج)

مبلغ ترخيصات البرنامج	مبلغ اعتمادات الدفع	القطاعات
	1.500.000	* صندوق ترقية التنافسية الصناعية
	1.000.000	* صندوق الشراكة
	1.250.000	* صندوق البيئة وإزالة التلوث
	300.000	* مؤسسة القرض للصيد البحري وتربية المائيات
	200.000	* هيئة متخصصة في القرض المصغر
	250.000	* صندوق ضمان القروض
	-	* سلطة الضبط (البريد والمواصلات)
	-	* الجزائرية للمياه
	-	* الديوان الوطني للتطهير
	-	* المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
		"البريد"
	194.000	* تخفيض نسب الفوائد
	200.000	* صندوق ترقية الاستثمار السياحي
	450.000	* المساهمة في صندوق الاستثمارات الجزائري الكويتي
	1.300.000	* صندوق دعم الاستثمار
	500.000	* صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي
		زالسهوب
	1.250.000	* الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة
28.000.000	12.557.000	لاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
60.000.000	9.952.000	لاحتياطات المخصصة للبرنامج التكميلي لفائدة الولايات
	للبيان	لاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
	6.000.000	لأعباء المرتبطة بمديونية البلديات
2.000.000	2.000.000	عابلات هبات سنة 2002
	10.000.000	عادة رسملة البنوك
90.000.000	80.681.000	المجموع القرعي للعمليات برأسمال
712.192.000	48.978.000	مجموع ميزانية التجهيز

أمر رقم 20-02 مؤرَّخ في 13 ذي العجّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يعدّل ويتمّم التعريفة الجمركيّة المؤسسّـة بالأمر رقـم 01-20 المؤرِّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدُستور، لا سيّما المادّتان 122 و124 نه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-09 المؤرِّخ في 12 شــوّال عـام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمَّن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسَّق لتعيين وترميز البضائع المحرَّرة ببروكسيل بتاريخ 14 يونيو سنة 1983،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شواًل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2001، لا سيّما المادّة 21 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرَّخ في أول جمادى الثَّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمَّن تأسيس تعريفة جمركية جديدة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادّة الأولى : تعدّل التعريفة الجمركية المؤسّسة بالأمر رقم 01-02 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غيشت سنة 2001 وتتمّم كما يأتي :

1- تحذف البنود الفرعية التعريفيّة أدناه :

تعيين المنتوجات	البنود التعريفيّة
غيرها	04.05.90.00
مستحضرات غذائية أخرى NDA	21.06.90.90
محركات للطيران	84.07.10.00
من نمط قارب اَلي	84.07.21.00
غيرها	84.07.29.00
بسعة أسطوانية لا تتجاوز 50 سم3	84.07.31.00
بسعة أسطوانية تفوق 50 سم3 لكن لا تتجاوز 250 سم3	84.07.32.00
بسعة أسطوانية تفوق 250 سم3 لكن لا تتجاوز 1000سم3	84.07.33.00
بسعة أسطوانية تفوق 1000سم3	84.07.34.00
محركات أخر	84.07.90.00
محركات لدفع السفن	84.08.10.00
محركات أخر	84.08.90.00
مكائن ألية لمعالجة الإعلام الرقمي المحمولة بوزن لا يتجاوز 0 أكلغ وتتضمن وحدة	84.71.30.00
مركزية للمعالجة على الأقلُ، وملامس وشاشة	
تتضمن تحت الغلاف ذاته، وحدة مركزية للمعالجة على الأقل، ووحدة دخول ووحدة خروج منضدة كانت أم غير منضدة.	84.71.41.00

2 - تعدّل وتتمّم بنية البنود والبنود الفرعية التعريفية للأرقام 04.05.90 و21.06.90 و84.08 و84.08 و84.08 و84.71.30 و84.71.41 و84.71.41 و85.17.19.12 و87.01.90 على النحو المبيّن في الجدول الآتي :

17 17 17 17	5 30 15 30	مواد الحليب الدسمة، عديمة الماء	04.05.90.10 04.05.90.90
17	15	·	04.05.90.90
17	30	مستحضرات غذائية أخرى غير موضبة للبيع بالتجزئة	21.06.90.91
		غيرها	21.06.90.99
		- محركات للطيران :	
17	5	مجموعة معدّة للصناعات التركيبية	84.07.10.10
17	5	غيرها	84.07.10.90
		– محركات لدفع السف <i>ن</i>	
		من نمط قارب آلي:	
17	5	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.07.21.10
17	30	غيرها	84.07.21.90
		غيرها	
17	5	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.07.29.10
17	5	غيرها	84.07.29.90
		محركات ذات مكبس تناوبي من الأنماط المستعملة	
İ		لدفع عربات القصل 87:	
		بسعة أسطوانية لا تتجاوز 05سم3	
17	5	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.07.31.10
17	5	غيرها	84.07.31.90
		بسعة أسطوانية تفوق 50سم3 لكن لا تتجاوز 250سم3	
17	5	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.07.32.10
17	5	غيرها	84.07.32.90
		بسعة أسطوانية تتجاوز 250سم3 لكن لاتتجاوز 1000سم3	
17	5	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.07.33.10
17	5	غيرها	84.07.33.90
		بسعة أسطوانية تتجاوز 1000سم3	
17	5	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.07.34.10
17	5	غيرها	84.07.34.90
ł		- محركات أخرى :	
17	5	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.07.90.10
17	5	غيرها	84.07.90.90
		- محركات لدفع السفن	
17	. 5	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.08.10.10
17	5	غيرها	84.08.10.90

% رسم القيمة	% الحقوق	تعيين المنتوجات	البنود
المضافة	الجمركية		التعريفيّة
		- محركات من الأنماط المستعملة لدفع عربات القصل 87:	
		بقوة لا تتجاوز 35 حصانا بخاريا	
17	5	مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.08.20.10
17	5	غيرها	84.08.20.20
		ذات قوة تتجاوز 35 حصان ولا تتجاوز 110 حصان	
17	5	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.08.20.30
17	5	غيرها	84.08.20.90
		- محركات أخرى	
17	5	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.08.90.10
17	5	غيرها	84.08.90.90
		- ألات ذاتية محمولة لمعالجة المعلومة الرقمية ذات وزن لايتجاوز	
		0 أكلغ، تتضمن على الأقل وحدة مركزية للمعالجة، ملامس وشاشة	
17	5	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.71.30.10
17	5	غيرها	84.71.30.90
		- ألات ذاتية رقمية أخرى لمعالجة المعلومة الرقمية	
		تتضمن تحت غلاف واحد على الأقل وحدة مركزية للمعالجة	
		وإن كانتا مشتركتين وحدة للدخول ووحدة للخروج	
17	5	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.71.41.10
17	5	غيرها	84.71.41.90
		- أجهزة هاتفية يستخدمها الأفراد وأجهزة تليفون بسماعة	
		بدون خيط	
	_	غیرها	
17	5	مجموعات مسماة CKD	85.17.19.10
	_	جرارات (باستثناء العربات الجرارة تحت رقم 87.09)	
17	5	جرارات فلاحية أخرى ذات قوة تقل على 60 حصان	
	_	جرارات فلاحية أخرى ذات قوة تساوي أو تزيد على 60 حصان ولا تتجاوز 110 حصان	87.01.90.30
17	5	سجرارات فلاحية أخرى	87.01.90.40
17	5		87.01.90.90
17	5	الدراجات النارية (بما فيها الدراجات بمحرك) ودراجات مجهزة	67.61.50.50
		بمحرك مساعد بعربات جانبية أو بدونها	
4 7	_	مجموعات مسماة CKD	87.11.20.10
17	5 5	مجموعات مسماة CKD	
17	. 5	مجموعات مسماة CKD	
17	5	مجموعات مسماة CKD	_
17	"]	

3 - تعدّل الحقوق الجمركيّة المفروضة على البنود الفرعية التعريفية الآتية حسب الجدول الآتي :

% الحقوق	تعيين المنتوجات	البنود
الجمركية		التعريفيّة
5	غيرها	07.13.20.90
5	غيرها	07.13.31.90
5	غيرها	07.13.32.90
5	غيرها	07.13.33.90
5	غيرها	07.13.40.90
5	غيرها	10.05.90.00
5	للصناعة الغذائية	15.07.10.10
5	للصناعة الغذائية	15.08.10.10
5	للصناعة الغذائية	15.11.10.10
5	للصناعة الغذائية	15.12.11.10
5	للصناعة الغذائية	15.13.11.10
5	للصناعة الغذائية	15.13.21.10
5	للصناعة الغذائية	15.14.11.10
5	غيرها	15.16.20.90
	كسب وغيرها من بقايا صلبة وإن كانت مجروشة أو بشكل مكتلات ناتجة عن استخراج زيت فول	23.04.00.00
5	الصويا	
5	مجروشة أو مسحوقة	25.26.20.00
5	حامض الفوسفوريك والأحماض المتعدّدة الفوسفوريات	28.09.20.00
5	الصلبة	28.15.11.00
5	ياقوت كورندوم اصطناعي محدد كيماويا أم لا	28.18.10.00
5	هيدروكسيد الألومنيوم	28.18.30.00
5	أكاسيد التيتانيوم	28.23.00.00
5	أكسيد الرصاص الأحادي (ليثارج ماسيكوت)	28.24.10.00
5	غيرها	28.25.90.00
5	سولفات الديسوديوم (كبريتات ثاني الصوديوم)	28.33.11.00
5	هيدروجين أوروتو فوسفات الكالسيوم (فوسفات ثنائي الكالسيوم)	28.35.25.00
5	كربونات ثاني الصوديوم	28.36.20.00
5	كربونات الكالسيوم	28.36.50.00
5	أملاح (البورات) الأخرى	28.40.20.00
5	بوتان - 1 - أول (كحول البوتيل العادي)	29.05.13.00

% المقوق الجمركية	تعيين المنتوجات	البنود التعريفيّة
5	بنتا أريثريتول (بنتا أريتريت)	29.05.42.00
5	بنت اريتريتون (بنت اريتريت) أستيرات خلاّت الأثيل	29.15.31.00
5	استيرات خلات الفنيل أستيرات خلات الفنيل	29.15.32.00
5	استيرات خلاّت البوتيل العادي أستيرات خلاّت البوتيل العادي	29.15.33.00
5	استيرات حامض أكريليك أستيرات حامض أكريليك	29.16.12.00
5	أورثوفتلات ثاني البوكتيل	29.17.32.00
5	أنهيدريد فتاليك	
5	نیان غیرها	29.22.19.00
5	۔ پ المتيونين	29.30.40.00
5		30.02.30.00
5	کلورور البوتاسیوم کلورور البوتاسیوم	31.04.20.00
5	كبريتات البوتاسيوم	
	ديهيدروجينو أورثو فوسفات الأمونيوم (فوسفات الأمونيوم الأحادي) وإن كانت	31.05.40.00
5	مخلوطة مع هيدروجينو أرثو فوسفات ديامنيوم (فوسفات الأمونيوم الثنائي)	
5	أصباغ مبددة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32.04.11.00
5	أصباغ حمضية وإن كانت ممعدنة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32.04.12.00
5	أصباغ مرسخة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	
5	أصباغ قاعدية ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32.04.13.00
5	أصباغ مباشرة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32.04.14.00
	أصباغ الراقود (بما في ذلك الأصباغ القابلة للاستعمال في حالتها كألوان سطحية)	32.04.15.00
5	ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	
5	أصباغ متفاعلة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32.04.16.00
5	ألوان سطحية ومحضرات أساسها هذه الألوان	32.04.17.00
	غيرها بما في ذلك مخاليط إثنين أو أكثر من المواد الملوّنة الواردة في البنود	32.04.19.00
5	الفرعية 32.04.11 إلى 32.04.19	
5	منتجات عضوية تركيبية من الأنواع المستعملة في تشجيع التبييض الضوئي	32.04.20.00
5	غيرها	32.04.90.00
5	محتوى نسبة 80٪ من وزئه أو أكثر من ثاني أكسيد التيتان محسوبا على المادة الجافة	32.06.11.00
E	الوان سطحية ومحضرات أساسها مركبات الكروم	32.06.20.00
5 5	الوان سطحية، معتمات محضرة وألوان محضرة ومحضرات مماثلة	32.07.10.00
3		02.07.10.00

المحدول (تابع)

% الحقوق الجمركية	تعيين المنتوجات	البنود التعريفيّة
5	مركبات قابلة للترجيح، دهانات لطلاء الفخار ومحضرات مماثلة	32.07.20.00
5	مزجج (فریت) ومزججات أخرى بشكل مسحوق أو حبیبات أو رقائق	32.07.40.00
5	من البرغموت	33.01.11.00
5	من البرتقال	33.01.12.00
5	من الليمون	33.01.13.00
5	من الليم	33.01.14.00
5	غيرها	33.01.19.00
5	من القرنفل	33.01.21.00
5	من الياسمين	33.01.22.00
5	من الفزامي	33.01.23.00
5	من النعنع الفلفلي	33.01.24.00
5	من أصناف النعنع الأخرى	33.01.25.00
5	من نجيل الهند	33.01.26.00
5	غيرها	33.01.29.00
5	من الراتنجات	33.01.30.00
5	غيرها	33.01.90.00
5	من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية أو المشروبات	33.02.10.00
5	غيرها	33.02.90.00
5	غيرها	38.08.90.90
5	أساستها مواد نشوية	38.09.10.00
5	من الأنواع المستعملة في صناعة النسيج أو في الصناعات المماثلة	38.09.91.00
5	من الأنواع المستعملة في صناعة الورق أو الصناعات المماثلة	38.09.92.00
5	غيرها	38.09.93.00
	ألكيل بنزينات مخلوطة وألكيل نفتيلات مخلوطة، عدا تلك المذكورة في البند	38.17.00.00
5	27.07 أو 29.02	
5	الطال الحامض الدسم	38.23.13.00
5	بولي اثيلين ذو كثافة تقل عن 0,94	39.01.10.00
5	بولي اثيلين ذو كثافة تعادل أو تزيد عن 94،0	39.01.20.00
5	كوبوليمرات الإثيلين وخلات (أسيتات الفينيل)	39.01.30.00
5	غيرها	39.01.90.00

% المقوق	تعيين المنتوجات	البنود
الجمركية		التعريفيّة
5	مانع ارتفاع الحرارة و/أو مانع السمامة	39.02.10.10
5	غيرها	39.02.10.90
5	بولي إيزوبوتيلين	39.02.20.00
5	كوبوليمرات البروبيلين	39.02.30.00
5	غيرها	39.02.90.00
5	قابلة للمدّ	39.03.11.00
5	غيرها	39.03.19.00
5	كوبوليمرات الستيرين-أكريلونتريل (SAN)	39.03.20.00
5	كوبوليميرات أكديلونتيل – بوتاديان ستيرين ABS	39.03.30.00
5	غيرها	39.03.90.00
5	بولي كلورور الفينيل غير الممزوج بمواد أخرى	39.04.10.00
5	غیر ملدن	39.04.21.00
5	ملدن	39.04.22.00
5	كوبوليمرات من كلورور الفينيل وأسيتات الفينيل	39.04.30.00
5	كوبوليمرات كلورور الفينيل الأخرى	39.04.40.00
5	بوليمرات كلورور الفينينليدين	39.04.50.00
5	بولي تترافلورور ايثيلين	39.04.61.00
5	غيرها	39.04.69.00
5	غيرها	39.04.90.00
5	في شكل بعثرة مائية	39.05.12.00
5	غيرها	39.05.19.00
5	في شكل بعثرة مائية	39.05.21.00
5	غيرها	39.05.29.00
5	متعدد (الكحول الفينيليكية) ولو مع احتوائها مجموعات من الأستات غير المحلّلة	39.05.30.00
	دلال <u>ب</u>	
5	كوبوليمرات	39.05.91.00
5	غيرها	39.05.99.00
5	بولي ميثيل ميتا أكريلات	39.06.10.00
5	غيرها	39.06.90.00
5	بولي أسيتالات	39.07.10.00
5	بولي أثيرات أخرى	39.07.20.00

% الح ق وق	تعيين المنتوجات	البنود
الجمركية		التعريفيّة
5	راتنجات أبوكسيدية	39.07.30.00
5	بولي كربونات	39.07.40.00
5	بولي ألكيدات جليسرو فتاليك	39.07.50.10
5	غيرها	39.07.50.90
5	بولي إيثيلين تير فتالات	39.07.60.00
5	غير المشبع	39.07.91.00
5	غيرها	39.07.99.00
5	بول <i>ي</i> أميدات -6، -12،11-6.6-9.6-10.6 أو 6.12	39.08.10.00
5	غيرها	39.08.90.00
5	راتنجات يوريا راتنجات تيورية	39.09.10.00
5	راتنجات ميلامينية	39.09.20.00
5	راتنجات أخرى أمينية	39.09.30.00
5	راتنجات فينولية	39.09.40.00
5	بولي أوريثانات	39.09.50.00
5	سيليكونات بأشكالها الأولية	39.10.00.00
5	راتنجات النفط وراتنجات الكومارون وراتنجات الندين	39.11.10.00
	وراتنجات الكومارون-أندين والبولي تيربين	
5	غيرها	39.11.90.00
5	غير ملدنة	39.12.11.00
5	ملدنــة	39.12.12.00
5	نترات السليلوز (بما في ذلك الكولوديون)	39.12.20.00
5	كاربو كسيميثيل السليلوز وأملاحه	39.12.31.00
5	غيرها	39.12.39.00
5	غيرها	39.12.90.00
5	حمض الجينك وأملاحه وأستراته	39.13.10.00
5	غيرها	39.13.90.00
	مبدلات أيونات أساسها البوليميرات الداخلة في البنود 39.01 إلى 39.13 بأشكالها	39.14.00.00
5	الأولية	
5	صفائح، ألواح أو أشرطة بسمك يساوي 20ملم أو أقل	40.01.10.10
5	صفائح، ألواح أوأشرطة بسمك يفوق 20ملم	40.01.10.20
5	غيرها	40.01.10.90

% الحقوق	تعيين المنتوجات	البنود
الجمركية		التعريفيّة
5	ألواح مدخنة	40.01.21.00
5	مطاط طبيعي مخصتص	40.01.22.00
5	ألواح الكريب	40.01.29.10
5	غيرها	40.01.29.90
5	ألواح الكريب	40.01.30.10
5	غيرها	40.01.30.90
5	صنفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو أقل	40.02.11.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.11.20
5	غيرها	40.02.11.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو أقل	40.02.19.10
5	صنفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.19.20
5	غيرها	40.02.19.90
5	صنفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	40.02.20.10
5	صنفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.20.20
5	غيرها	40.02.20.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	40.02.31.10
5	صنفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.31.20
5	عيرها	40.02.31.90
5	صنفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يساوي 20 ملم أو يقل عنها	40.02.39.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يفوق 20 ملم	40.02.39.20
5	غيرها	40.02.39.90
5	صنفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يساوي 20 ملم أو يقل عنها	40.02.41.10
5	صنفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.41.20
5	غيرها	40.02.41.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	40.02.49.10
5	صفائح، أو ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.49.20
5	غيرها	40.02.49.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يساوي 20 ملم أو يقل عنها	40.02.51.10
5	مىفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.51.20
5	غيرها	40.02.51.90

% المقوق الجمركية	تعيين المنتوجات	البنود التعري فيّة
5	1.5. 12. 1.1.201.4	
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	40.02.59.20
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	
	غیرها	40.02.60.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم أو يقل عنها	
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	40.02.60.90
5	غیرها	40.02.70.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو يقل عنها	
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	40.02.70.20
5	غيرها	40.02.70.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو يقل عنها	40.02.80.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يفوق 20ملم	
5	غيرها	40.02.80.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو يقل عنها	40.02.91.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	40.02.91.20
5	غيرها	
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو يقل عنها	40.02.99.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يفوق 20ملم	
5	غيرها	40.02.99.90
5	ورق صحف بشكل لفات أو مىفائح	48.01.00.00
5	غیر مبیض	48.04.11.00
5	غير مبيض	48.04.21.00
5	من بولستر	54.02.33.00
5	من النيلون أو من بوليا ميدات أخرى	54.02.61.00
5	من بولستر	54.02.62.00
5	مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	55.09.52.00
5	مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	55.09.91.00
5	محتوية على أكثر من 50% وزنا من عناصر المغناسيوم (Mg) أو الكالسيوم (C.a) أو الكروم (C.z) كل بمفرده أو مجتمعة معبرا عنها بـ (Mgo) أو (CC) أو (CC)	69.02.10.00
5	محتوية على أكثر من 50% وزنا من ألومينا (AL 203) أو من السلس Si 02 أو من خليط أو اتحاد من تلك المواد	69.02.20.00
5	غيرها	69.02.90.00

المحدول (تابع)

الجمركية		البنود التعريفيّة
		النفريفية
5	محتوية وزنا على أكثر من 2% من الكربون	72.02.11.00
5	غيرها	72.02.19.00
5	محتوية وزنا على أكثرمن 55٪ من السيليسيوم	72.02.21.00
5	غيرها	72.02.29.00
5	حديد سيليكو – منغنيز	72.02.30.00
5	محتوية وزنا على أكثر من 4٪ من الكربون	72.02.41.00
5	غيرها	72.02.49.00
5	حدید – سیلیکو – کروم	72.02.50.00
5	حدید - نیکل	72.02.60.00
5	حدید – مولیبدونیوم	72.02.70.00
5	حدید - تنجستین وحدید - سیلیکو -تنجستین	72.02.80.00
5	حدید - تیتانیوم وحدید سیلیکو – تیتانیوم	72.02.91.00
5	حديد - فاناديوم	72.02.92.00
5	حديد - نوبيوم	72.02.93.00
5	غيرها	72.02.99.00
5	بسمك 0,5 ملم أو أكثر	72.10.11.00
5	مدهونة أو ملمعة أو مطلية بلدائن	72.10.70.00
5	مطلية بالقصدير	72.12.10.00
5	أسلاك مفتولة وكوابل	73.12.10.00
5	لا يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن 6 ملم	74.08.11.00
5	غيرها	74.08.19.00
5	ألومنيوم غير مخلوط	76.01.10.00
5	خلائط ألومنيوم	76.01.20.00
5	يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها 7 مم	76.05.11.00
5	-	76.05.19.00
5	يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها 7مم	76.05.21.00
5	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	76.05.29.00
5		78.01.10.00
5	•	79.03.10.00
5	مجموعات مسماة CKD	84.18.10.12
Ĭ		

% الحقوق	تعيين المنتوجات	البنود
الجمركية		التعريفيّة
5	مجموعات مسماة CKD	84.18.21.12
5	مجموعات مسماة CKD	84.18.22.12
5	مجموعات مسماة CKD	84.18.29.12
5	مجموعات مسماة CKD	84.19.81.12
5	مجموعات مسماة CKD	84.22.11.20
5	صناجات (عيارات) لجميع الموازين، أجزاء; أجهزة وزن	84.23.90.00
5	مجموعات مسماة CKD	84.50.11.20
5	مجموعات مسماة CKD	84.50.12.20
5	مجموعات مسماة CKD	84.50.19.12
5	مجموعات مسماة CKD	84.50.19.92
5	مجموعات مسماة CKD	84.52.10.20
5	(حنفیات صناعیة) أخرى	84.81.80.90
5	أجزاؤها	84.81.90.00
15	بسعة تساوي أكثر من 220 منفذ مشترك أو تفوقها	85.17.30.30
5	مجموعات مسماة CKD	85.27.31.20
5	مجموعات مسماة CKD	85.28.12.20
5	مجموعات مسماة CKD	85.28.13.20
5	مجموعات مسماة CKD	85.28.21.20
5	مجموعات مسماة CKD	85.28.22.20
_	مكثفات ثابتة معدة للاستعمال أو في شبكات كهربائية ذات 50/60 هيرتز يمكنها	85.32.10.00
5	استيعاب قدرة لاتقل عن 5.0 كيلو فولت- أمبير (مكثفات الطاقة)	
5	بالتنتالوم	·
5	إلىكتروليتية (تحلل بالكهرباء) بالألومنيوم	85.32.22.00
5	ذات عازل من خزف بطبقة واحدة	
5	ذات عازل من خزف متعدد الطبقات	85.32.24.00
5	ذات عازل من ورق أو من لدائن	
5	غيرها	
5	مكثفات متغيرة أو قابلة للتعديل	85.32.30.00
5	أجزاؤها	85.32.90.00

% الحقوق الجمركية	تعيين المنتوجات	البنود التعريفيّة
5	مقاومات من كربون ثابتة ، من الأنواع المكتلة أو ذات طبقة	85.33.10.00
5	دارات کهربائیة مثبتة (مطبوعة)	85.34.00.00
15	غيرها	85.36.90.90
5	مجموعات مسماة CKD	87.11.10.20
15	غيرها	96.08.99.00

المادّة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 13 ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002.

أمر رقام 02-03 مؤرَّخ في 13 ذي العجَّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يتضمنُ الأحكام المطبِّقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلِّق بالحالة المدنيَّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلّق بالمساعدة القضائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التسجيل ، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 276 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرَّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمَّن قانون الأسرة،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادّة الأولى : يحدّد هذا الأمر الأحكام المطبّقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.

المادّة 2: بغض النّظر عن أحكام قانون الأسرة، تسري الأحكام الواردة أدناه على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001:

1- يصرح متوفّى، بموجب حكم، كل سخص ثبت وجوده في أماكن وقوع فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001 ولم يعثر على جثته بعد التحري بجميع الطرق القانونية،

2 - تعد الضبطية القضائية محضر معاينة بفقدان الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث. ويسلم هذا المحضر لذوي حقوق المفقود، أو لكل شخص له مصلحة، في أجل لا يتعدى أربعة (4) أشهر من تاريخ وقوع الكارثة،

3 - يصدر الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد الورثة أو من كلّ شخص له مصلحة في ذلك، أومن النيابة العامّة. يفصل القاضي المختص بحكم ابتدائي ونهائي في أجل لا يتعدّى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ رفع الدّعوى أمامه،

4 - يمكن الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالوفاة في أجل شهر واحد. وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى أمامها،

5 - تمنح المساعدة القضائية، بقوة القانون، بناء على طلب أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة 2 أعلاه،

6 - تتولّى النيابة العامة قيد الحكم النهائي
 القاضي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية.

المادّة 3: يخول الحكم القاضي بوفاة المفقود المذكور في المادّة 2 أعلاه الحقّ في كلّ الآثار القانونيّة المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 4: تسري أحكام هذا الأمر ابتداء من 10 نوفمبر سنة 2001.

المادّة 5: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجّـة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة _____*

أمر رقم 02-04 مؤرِّخ في 13 ذي المجدّة عام 1422 للوافق 25 فبراير سنة 2002، يعدّل الأمر رقم 97-88 المؤرِّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلَّق بالتَّنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-88 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شــوّال عـام 1417 الموافق 6 مـارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-08 المؤرَّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدَّد الدَّوائر الانتخابيَّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، لا سيَّما المادَّة 4 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الأتي نصه :

المادّة الأولى : يعدّل عدد المقاعد في كلّ دائرة انتخابيّة في انتخابات المجلس الشّعبي الوطني كما هو محدّد في الملحق بالأمر رقم 97-80 المؤرّخ في 27 شــوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، ويحدّد في الملحق بهذا الأمر.

المادّة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية	الرّقم
08	مستغانم	27
10	المسيلة	28
09	معسكر	29
06	ورقلة	30
15	وهرا <i>ن</i>	31
04	البيّض	32
04	إيليزي	33
07	برج بوعريريج	34
08	بومرداس	35
04	الطارف	36
04	تندوف	37
04	تيسمسيلت	38
06	الوادي	39
0 4	خنشلة	40
05	سوق أهراس	41
06	تيبازة	42
08	ميلة	43
08	عين الدفلي	44
04	النعامة	45
04	عين تموشنت	46
0 4	غرداية	47
09	غليزان	48
381	المجموع القرعي	
08	الجالية الوطنية	49
	المقيمة بالخارج	
389	المجموع العام	

الملحـــق

عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية	الرّقم
04	أدرار	0 1
11	الشلف	02
04	الأغواط	03
06	أم البواقي	04
12	باتنـة	05
11	بجاية	06
07	بسكرة	07
0 4	بشار	08
10	البليدة	09
08	البويرة	10
04	تامنغست	11
07	تبسسة	12
11	تلمسان	13
09	تيارت	14
14	تيز <i>ي</i> وزو	15
32	الجزائر	16
10	الجلفة	17
07	جيـ ج ل	18
16	سطيف	19
04	سعيدة	20
10	سكيكدة	21
07	سيدي بلعباس	22
07	عنابـــة	23
05	قالمسة	24
10	قسنطينة	25
10	المديسة	26

مراسيم تنظيهية

رسوم رئاسي رقم 02 - 77 مؤرَّخ في 15 دي المجنّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوال عـام 1417 الموافق 6 مـارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات ، لا سيّما المواد 16 و 18 و 29 منه،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 30 مايو سنة 2002.

المادة 2: يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الثلاثاء 5 مارس سنة 2002 وتختتم يوم الخميس 14 مارس سنة 2002.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 15 ذي الحجَّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتقليقة

مرسوم تنفيذي رقم 20-78 مـؤرخ في 15 ذي العجّة عام 1422 الموافـق 27 في في في في العجّاء الموافـق 2002، يحدّد شـروط تصويت المواطنين المجزائريين المقيمين بالفارج في انتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطنيّ وكيفيات ذلك.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة ووزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 07 المؤرَّخ في 27 شـوًال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمنُ القانون العضويُ المتعلَّق بنظام الانتخابات، لا سيَّما الموادُ 11 و 20 و 64 و 101 و 115 و 116 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 08 المؤرَّخ في 27 شـوَّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الَّذي يحدَّد الدَّوائر الانتخابيّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدَّل، لا سيَّما المادَّة 5 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 256 المؤرَّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 01 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 77 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فيراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى،

يرسم ما يأتي :

الفصيل الأوّل القائمة الانتخابيّة

المادة 2: يعتبر ناخبا مقيما بالخارج، كلّ مواطن جزائري تتوفّر فيه الشروط القانونيّة للتسجيل في القائمة الانتخابيّة، ويكون مسجّلا لدى المثليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة الّتي يتبعها مكان إقامته.

المسادّة 3: يسبجل المواطنون الجسزائريّون المقيمون بالخارج في القوائم الانتخابيّة المفتوحة لدى الممثليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة الّتي يتبعها مكان إقامتهم.

المَادَة 4: تسلّم بطاقة النّاخب الّتي تعدّها المَحتُليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة، إلى كلّ ناخب مسجّل في القائمة الانتخابيّة.

للادّة 5: تسلّم بطاقة النّاخب، للنّاخب في مقرّ المثليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة، وعند الاقتضاء، ترسل عن طريق البريد إلى مقرّ سكن النّاخب.

يجب أن ينتهي تسليم بطاقات النّاخبين قبل ثمانية (8) أيّام على الأقلّ من تاريخ الاقتراع.

وتحفظ البطاقات الّتي لم تسلّم لأصحابها، لدى المثليّات الدّبلوماسيّة أو القنصليّة. وتبقى تحت تصرّف أصحابها حتّى ليلة الانتخاب.

الغصل الثاني ِ اللّجان الانتخابيّة

القسم الأوّل اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة

المادة 6: تحدث في إطار أحكام المادة 20 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لجنة إدارية انتخابية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

وتحدث اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة المذكورة أعلاه في مستوى كلّ ممثليّة دبلوماسيّة أن قنصليّة.

المادّة 7: تتكون اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة من أربعة (4) أعضاء:

- رئيس المركز الدّبلوماسيّ أو القنصليّ، رئيسا،

- ناخبان (2) يختاران من بين المواطنين المسجّلين في القائمة الانتخابيّة، عضوين،

- موظنف واحد في الممثليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة، كاتبا للّجنة.

يحدّد وزير الدولة، وزير الشّوون الضارجيّة بقرار، التّشكيلة الاسميّة لأعضاء اللّجنة.

المادّة 8: تجتمع اللّجنة في مقر الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة بناء على استدعاء من رئيسها.

المادّة 9: للّجنة كتابة دائمة يسيّرها موظّف دبلوماسيّ أو قنصليّ وتوضع تحت رقابة رئيس اللّجنة.

المادّة 10 : تقوم اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة بمراقبة القائمة الانتخابيّة الّتي يتمّ إعدادها في مستوى كلّ دائرة دبلوماسيّة أو قنصليّة.

وتضبط اللَّجنة الإداريّة الانتخابيّة القائمة بعد مراقبتها.

تفصل اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة في كلّ احتجاج يقدّمه أيّ مواطن.

القسم الثاني اللّجان الانتخابيّة في الدّرائر الدّبلوماسيّة أو القنصليّة

المادّة 1 1: تحدث لجان انتخابيّة في الدّوائر الانتخابيّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة، تكلّف بإحصاء النّتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التّصويت التّابعة للدّائرة الانتخابيّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة.

ترسل النتائج المعدّة حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 115 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، إلى اللّجنة الانتخابيّة للمقيمين بالخارج.

المادّة 12: يخضع تكوين هذه اللّجان إلى نفس الأشكال المنصوص عليها في المادّة 7 من هذا المرسوم.

المادّة 13: يحدد وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة بقرار، عدد هذه اللّجان.

القسم الثّالث اللّجنة الانتخابيّة المشرفة على تصبويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج

المادّة 14: تنشأ لجنة انتخابية تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، تتكوّن من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير الدولة، وزير العدل.

المادّة 15: تجتمع اللّجنة الانتخابيّة المذكورة في المادّة 14 أعلاه، في مقرّ مجلس قضاء الجزائر.

المادّة 16: تكلّف اللّجنة الانتخابيّة للمقيمين في الخارج بجمع نتائج مجموع الدّوائر الانتخابيّة الدّبلوماسيّة و القنصليّة.

المادّة 17: ترسل اللّجنة الانتخابيّة المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج بعد الانتهاء من أشغالها، وعلى الفور، المحاضر المطابقة،

في ظرف مختوم، إلى المجلس الدستوري، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 116 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات.

الغصل الثّالث كيفيّات التّصويت

المادّة 18: يمارس النّاخبون المقيمون بالخارج حقّهم في التّصويت مباشرة لدى الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة التي سجّلوا فيها.

المادة 19 : يمكن الناخبين المقيمين بالخارج الذين يتعذر عليهم أداء حقهم الانتخابي مباشرة، أن يمارسوا، بطلب منهم، حق التصويت بالوكالة في الحالات التي حددتها المادة 62 من الأمر رقم 97 – 70 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادّة 20: تعدّ الوكالة بعقد يحرّر أمام الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة الّتي يتبعها مكان إقامة الموكّل. ويجب أن يتمتّع الموكّل بحقوقه الانتخابيّة ويكون مسجّلا في القائمة الانتخابيّة نفسها الّتي سجّل فيها النّاخب الوكيل.

المادّة 1 2: تبدأ مدّة تصرير الوكالات في يوم السّبت الثّاني الّذي يلي تاريخ استدعاء هيئة النّاخبين وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيّام من تاريخ الاقتراع.

تسجّل الوكالات في سجلً يفتح لهذا الفرض، يرقّمه ويوقّع عليه رئيس الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة.

المادّة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 ذي الصجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 79 مؤرَّخ في 15 ذي المجنّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلّق باستمارة التّمريح بالتّرشع في قوائم المترشمين لانتخاب المجلس الشّعبي الوطنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرِّخ في 27 شـوال عسام 1417 الموافق 6 مسارس سنة 1997 والمتضمر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمـضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّ رقم 01 - 139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 02 - 77 المؤرّخ في 15 ذي الصجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيّات تنفيذ أحكام المادّة 108 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 2: يتم التصريح بالترشع في قوائم المترسّحين على استمارة تقدّمها، حسب الحالة، المصالح المختصدة في الولاية أو في المثليّات الدّبلوماسيّة أو القنصليّة المعيّنة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلّف بالداخليّة بقرار، المميّزات التّقنيّة لهذه الاستمارة.

المادة 3: يتوقف تسليم استمارة التصريح بالترسع على تقديم ممثل المعتزمين الترسع المخول قانونا رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترسعين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، إلى المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002.

على بن فليس

مرسوم تنفيذيً رقم 02 – 80 مؤرِّخ في 15 ذي العجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلّق بإيداع قاوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبيّ الوطنيّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرَّخ في 27 شـوَّال عـام 1417 الموافق 6 مـارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلَق بنظام الانتخابات، لاسيعًا المادتان 108 و109 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 الموافق 6 مـارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السياسيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّ رقم 01 - 139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 77 المؤرَّخ في 15 ذي الصجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلّقة بإيداع قوائم التّرشيحات لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المادّة 2: يجب أن يكون التّصريح بالتّرشّع مسبوقا بسحب استمارة التّصريح بالتّرشّع.

المادّة 3: يتم سحب استمارة التصريح بالتسرسع لدى المصالح المختصية في الولاية أو في المثلية الدبلوماسيّة أو القنصليّة، حسب الحالة، بناء على تقديم ممثل المعتزمين الترسّع المخوّل قانونا رسالة تعلن فيها نيّة تكوين قائمة مترشحين.

المادة 4: عندما تقدّم قائمة المترشّحين، تحت رعاية حزب أو عدّة أحزاب سياسيّة، يرفق ملّف ترشيح القائمة بوثيقة تثبت تزكية الحزب أو الأحزاب السياسيّة المعنيّة تلك القائمة.

المادّة 5: عندما تقدّم القائمة بعنوان المترشّحين الأحرار، يرفق ملفّ ترشيح القائمة

بأربعمائة (400) استمارة اكتتاب توقيع شخصي لكل مقعد مطلوب شغله، مصحوبة بنسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة 109 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: يجب أن يصحب كلّ تصريح بالترشح ملفّ خاصٌ بكلٌ مترشع أساسيٌ ومستخلف مذكور في القائمة، ويتكوّن الملفّ من الوثائق الآتية:

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة، (الوثيقة رقم 3)، يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،
 - شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التّعريف الوطنيّة أو أيّة وثيقة تثبت الهوّيّة،
- نسخة طبق الأصل لبطاقة النّاخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابيّة،
 - شهادة أداء الخدمة الوطنيّة أو الإعفاء منها،
 - نسخة من البرنامج الخاصّ بالحملة الانتخابيّة،
- صورتان شمسيّتان، واحدة منهما في شكلها الأصليّ لإعادة استخراجها.

المادة 7: تطلب إدارة الولاية أو الممثلية الدّبلوماسيّة أو القنصليّة من السّلطة القضائيّة المختصنة السّوابق المختصنة المستخرج رقم 2 من صحيفة السّوابق القضائية لكلّ مترشّع مذكور في قائمة المترشّحين.

المسادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002.

علي بن نليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 20 - 81 مؤرّخ في 15 ذي المجنّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002، يتعلّق باستمارة اكتتاب التوقيعات في مالح قوائم المترشّمين الأحرار لانتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- وبناء على الدستور ، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عبام 1417 الموافق 6 مبارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادة 109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 77 المؤرِّخ في 15 ذي الصحِّة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تنفيذ أحكام المادة 109 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شـوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2: تجمّع اكتتابات التّوقيعات لصالح قوائم المترشّحين الأحرار في استمارة تقدّمها، حسب الحالة، المصالح المختصّة في الولاية أو في المثليّة المعيّنة لهذا الغرض.

يحدّد الوزير المكلّف بالدّاخليّة بقرار، المميّزات التّقنيّة لهذه الاستمارة.

المادّة 3: يتوقف تسليم استمارات اكتتاب التوقيعات على تقديم ممثّل المعتزمين التّرسّح المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نيّة تكوين ملف التّرسّح لانتخاب المجلس السّعبي الوطني إلى المصالح المختصنة في الولاية أو في الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة حسب الحالة.

المادّة 4: يجب أن تقدّم استمارات اكتتاب التّوقيعات الشّخصيّة إلى رئيس اللّجنة الانتخابيّة في الدّائرة الانتخابيّة.

يقوم رئيس اللّجنة بمراقبة التّوقيعات المنصوص عليها في المادّة 109 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، ويعد محضرا بذلك.

تبلّغ فورا نسخة من محضر مراقبة التّوقيعات إلى ممثل القائمة المخوّل.

المَادَّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حـرُر بالجـزائر في 15 ذي الحـجُـة عـام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002.

على بن فليس